الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2010/28

الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٠١٠/٢٨ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

بشأن: كو ميا آي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقا. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٦/٤ ومُددت لاحقاً لثلاث سنوات بموجب القرار ١٥/١٨. وأحال الفريق العامل، البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الوارد وصفها أدناه على النحو التالي:

٦- في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، جمعت السلطات العسكرية كو ميا آي، البالغ من العمر ٤٤ سنة، وهو مواطن من ميانمار، وعضو بارز في الحركة الطلابية جيل ٨٨ ("جيل ٨٨")، وهي حركة تدعو إلى الحوار بين النظام العسكري والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، مع أعضاء آخرين ينتمون إلى جيل ٨٨، واعتقلتهم. واعتُقل كو ميا آي من مكان إقامته.

٧- ولا يُعرف ما إذا اطلع كو ميا آي على أمر بإلقاء القبض عليه أو أُبلغ بالقانون الواجب التطبيق الذي اعتُقل بموجبه. ويُزعم أنّه أُبلغ مع أعضاء آخرين في جيل ٨٨ بأنهم سيؤخذون لإجراء مناقشات مع السلطات وليس للاستجواب أو التحقيق. ووفقاً للمصدر أفادت صحيفة *نيو لايت أوف ميانمار* (*New Light of Myanmar*) التابعة لحكومة ميانمار والصادرة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بأن اعتقال أعضاء جيل ٨٨ واحتجازهم حدث بسبب الاضطرابات الأهلية الرامية إلى المساس بالسلم وبأمن الدولة وتعطيل أعمال المؤتمر الوطني الذي كان منعقداً آنذاك.

٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حُكم على كو ميا آي بالسجن ٦٥ عاماً وستة أشهر.

٩- ووفقاً للمصدر، أودع كو ميا آيي رهن الحبس الانفرادي في بادئ الأمر، بعد اعتقاله في آب/أغسطس ٢٠٠٧. والتمست أسرته المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد مكان وجوده وسُمح لها بزيارته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونُقل كو ميا آيي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى سجن لويكاو في ولاية كاياه الواقعة في جنوب شرق ميانمار. ويعيش زوجته وأولاده في رانغون، وعليه، فإن من ينوي زيارة كو ميا آيي عليه أن يقطع مسافة ٥٥١ ميلاً. وكو ميا آيي مُعتقلٌ، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في سجن تاونغي الواقع على بُعد ٤٥٠ ميلاً عن رانغون، وذلك بسبب وضعه الصحي.

١٠- ويشير المصدر إلى أن نطاق التمثيل القانوني الذي يمكن لكو ميا آيي الاستفادة منه محدودٌ وليس هناك أي إجراء متاح يستطيع أن يطعن عن طريقه في قانونية احتجازه على نحو عادل أو غير متحيّز. فهو محتجز دون إمكانية الاتصال بمحامٍ. ويُزعم أنّ هذا الأمر مردّه إلى أنّ المحامين من ميانمار الذين يمثلون ناشطين في مجال الديمقراطية في البلد هم أنفسهم رهن المقاضاة والسجن. وأُفيد بأن المحامين يو كين مونغ شين ويو أونغ تين الذين يمثلون كو ميا آيي اتهموا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بـ "انتهاك حرمة المحكمة" وحُكم عليهم بالسجن أربعة أشهر.

١١- وهناك قلق عميق فيما يتعلق بالادعاءات بأنّ كو ميا آيي يلقى معاملة لا إنسانية ومهينة وبأنه مُحتجز وهو مكبلٌ بسلاسل لا تُفك حتى عندما يتريض.

١٢- ومن دواعي القلق الإضافية المشاكل الصحية الوخيمة التي يعانيها كو ميا آيي وهي مرض القلب. ويعاني كو ميا آيي من الذبحة الصدرية وتشعر أسرته بالقلق لأنه لا يمكنه الوصول إلى مرافق طبية مناسبة أو الحصول على علاج مناسب ولا يُسمح له بقراءة الصحف أو غيرها من المواد.

١٣- ويقول المصدر أيضاً إنّ ظروف اعتقال كو ميا آيي واحتجازه تنتهك المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٤- ويقول المصدر كذلك إن من شأن عدم احترام السلطات العسكرية في ميانمار للمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والحق في رفع دعوى قانونية وعادلة في قضية كو ميا آيي أن يشكل أمراً في غاية الخطورة ولا يمكن أن يكون حرمانه من الحرية إلاّ أمراً تعسفياً.

١٥- وأُرسلت الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة ميانمار في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ وطُلبت توضيحات بشأنها. وتلقى الفريق العامل ردّ الحكومة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وهو معروض أدناه.

١٦- وتقول الحكومة في ردّها إنّ كو ميا آيي محتجزٌ فعلاً بسبب عدد من التُهم منها تهمة تنطبق عليها أحكام المادة ٢٢٨ من قانون انتهاك حرمة المحكمة، وهي إنشاء الحركة الطلابية جيل ٨٨ (التي تعتبرها غير قانونية) ونشر شائعات تتعلق بمعلومات اقتصادية واجتماعية وسياسية عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني وأربع تهم ينطبق عليها الفرع ٣٣(ألف) من قانون المعاملات الإلكترونية. وقد حُكم عليه بالسجن ونُقل من سجن إنسين إلى سجن لويكاو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٧- وتلقّى، أثناء احتجازه في سجن لويكاو، رعاية طبية في عدد من المناسبات، بما في ذلك مقابلة أحد الأخصائيين والحصول على العلاج الطبي الخارجي. ونُقل إلى سجن تاونغي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من أجل الحصول على الرعاية الطبية المناسبة بسبب حالة قلبه وتشير أحدث السجلات الطبية إلى أنّ حالة قلبه ليست خطيرة ولم يعانِ من فشل في القلب.

١٨- وتقول الحكومة أيضاً إنّه سُمح لأفراد أسرة كو ميا آيي بزيارته وقد أتوا للقائه في عدة مناسبات بلغ مجموعها ١٠ مرات في سجن لويكاو و٤ مرات في سجن تاونغي.

١٩- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن كو ميا آيي يُسمح له بقراءة الصحف وغيرها من المواد التي يحصل عليها من أسرته وموظفي السجن. وهو يتمتع بعلاقة هادئة مع موظفي السجن ويُسمح له بالتريّض. وتنفي الحكومة أن يكون كو ميا آيي محتجزاً وهو مكبّل.

٢٠- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، نُقل الردّ أعلاه الوارد من حكومة ميانمار إلى المصدر وتلقى تعليقاته الموجزة أدناه.

٢١- ويكرر المصدر أنّ كو ميا آيي من سجناء الرأي وقد احتُجز (خلافاً لكل القواعد والمعايير الدولية المعترف بها) لأنّه عضو في حملة سلمية للحوار الوطني في ميانمار. والواقع أن اعتقاله جاء لخدمة غرض وحيد يتمثل في قمع حرية التعبير وحرية الوجدان وحرية تكوين جمعيات وانتمائه إلى جيل ٨٨. وكان احتجازه (وسيظلّ) يقوم على أسباب سياسة بحتة، وهو في رأيهم أمر تعسفي صرف.

٢٢- ويقول المصدر أيضاً إنّ ردّ الحكومة لا يتضمن أي نفي لوقائع قضية كو ميا آيي (فيما يتعلق بالاحتجاز الأصلي). ولا يوجد دحض للادعاءات الوقائعية أو القانونية ضد الحكومة كما لا يوجد أي دليل البته يدعم الاحتجاز (باستثناء ظروف السجن الحالي). ويرى المصدر أنّ ردّ الحكومة لا يورد أي دليل يناقض حالة اعتقال كو ميا آيي واحتجازه تعسفياً.

٢٣- ويذكر المصدر أنّ الحكومة تدعي الاستناد إلى قانونها الداخلي فيما يتعلق بإدانة كو ميا آيي دون إعطاء تفاصيل عما إذا كانت هذه القوانين تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المجزوم به أنّ مجرد تلاوة الإدانة لا يرقى إلى الدفاع عن الادعاءات المقدمة ضدّ الحكومة. وقد ذهب الفريق العامل في وقت سابق إلى أنّه إذا كان من الممكن "اعتبار الاحتجاز متفقاً مع (...) التشريع الوطني"، فإنّ ذلك لا يعني أنه "يتمشّى مع القواعد الدولية ذات

الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (انظر الرأي رقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣(ب)). ولا يمكن لحكم من أحكام قانون محليّ ما يُزعم أنه يسمح بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية أن يضفي الشرعية على فعل لا يمكن الدفاع عنه على الصعيد الدولي. ويرى المصدر أن اتهام كو ميا آي بجرائم مفترضة بموجب قانون ميانمار (حتى لو كان الأمر مقبولاً كمسألة من المسائل المشمولة بقانون ميانمار) لا يمكن أن يضفي الشرعية على احتجاز تعسفي وغير قانوني باعتبار ذلك من المسائل المشمولة بالقواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

٢٤- وفيما يتعلق بالجرائم التي يُزعم أن كو ميا آي ارتكبها، لا يورد ردّ الحكومة التفاصيل في هذا الشأن. ويكرر المصدر أنّها تتعارض مع الحقوق الجوهرية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تنكر الحكومة أنّ أفعال كو ميا آي كانت في كل الأوقات خالية من العنف، وكانت كلها سلمية وتتّسق دائماً وأبداً. مع الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تُمارس إلا في إطار هذه الحقوق. ويذكر من هذه الأفعال، على سبيل المثال، الدعوة إلى حوار بين الرابطة الوطنية للديمقراطية والنظام العسكري، وجمع التواقيع للعرائض، وارتداء اللون الأبيض ودعوة الآخرين إلى ارتداء ملابس بيضاء، واستهلال حملة للصلاة يُطلب فيها من جميع المؤمنين من كل الأديان أن يصلّوا من أجل إيجاد حلّ سلمي لمشاكل بورما السياسية، وتشجيع السكان على كتابة رسائل يشرحون فيها ما يعانونه إلى السلطات العسكرية.

٢٥- وفي المقابل، يؤكد المصدر أنّ مما لا ينكره إنسان أن سلوك الحكومة الموثّق توثيقاً جيداً كان، في كل الأوقات وفي كل الجوانب المادية، قمعياً ووحشياً ويتعارض مع القانون الدولي الإنساني والغرض منه إسكات أي معارضة سلمية للنظام العسكري. وكما أكد الفريق العامل في وقت سابق: "لا يجوز أن يكون التعبير السلمي عن المعارضة لأي نظام سبباً في الاعتقال التعسفي". وتحمي كلتا المادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التفكير والتعبير." (انظر الرأي رقم ٢٠٠٠/٢٥، الفقرة ١٢).

٢٦- ويقول المصدر إنّ بعض الوقائع المزعومة مثلما بينته الحكومة غير دقيقة. فكو ميا آي اعتُقل في سجني لويكاو وتاونغي الواقعين على مسافة بعيدة عن رانغون حيث تعيش أسرته، أما الزيارات المسموح بها فهي شاقة وصعبة وتتطلب اللجوء إلى خدمات النقل العام. وهناك من يؤكّد أنّ كو ميا آي محتجز عمداً في سجون بعيدة لتثبيط همة من يريدون زيارته من الأقارب.

٢٧- ويعتقد المصدر أنّ كو ميا آي لم يكشف عليه أي طبيب من أطباء القلب لذا فإنه لا يمكن التكهن بما ستؤول إليه حالته. ويشدد المصدر أيضاً على أنّ هذه المسائل الوقائعية لا علاقة لها بالمسألة القانونية المتمثلة في معرفة ما إذا كان السجن أمراً تعسفياً وغير قانوني في المقام الأول نظراً لأنّ الحكومة، في رأي المصدر، لم تقدم أي دليل يدعم موقفها.

٢٨- وبالاستناد إلى ما ورد أعلاه بشأن خلفية كو ميا آيي واستمرار احتجازه، ظهرت بعض المسائل المهمة. فالحكومة لم تتناول في ردّها الادعاءات إلا جزئياً، مما يترك عدداً من الأسئلة بلا أجوبة. وعلى سبيل المثال، يشير المصدر إلى عدم صدور أمر بإلقاء القبض عليه؛ والحكومة لم تنكر هذا الأمر. وتشير الحكومة إلى الفرع ٢٢٨ من قانون انتهاك حرمة المحكمة باعتباره سبباً من أسباب احتجاز كو ميا آيي غير أنها لا تشير إلى الكيفية التي أذنب بها وانتهك حرمة المحكمة، ولا إلى مدة الاحتجاز المتبقية بالتحديد من عقوبته البالغة ٦٥ عاماً و٦ أشهر. وعلاوةً على ذلك، لماذا لم تُبلغ أُسرة كو ميا آيي بسرعة باعتقاله واحتجازه؟

٢٩- وتقره الحكومة، في معرض ردّها، بأنّ التهم تنطبق بسبب ممارسة كو ميا آيي لحقوقه الإنسانية الأساسية المتمثلة في الكلام وحرية التعبير وتكوين جمعية والتجمع، والحق في المشاركة السياسية. والسيد كو ميا آيي ليس متهّماً بأي سلوك عنيف (انظر الفقرة ١٩ أعلاه التي تقر فيها الحكومة بعلاقة كو ميا آيي الجيدة مع موظفي السجن).

٣٠- وفيما يتعلق بالمحاكمة الفعلية لكو ميا آيي واحتجازه، يلاحظ الفريق العامل بقلق عدم تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة. ويشمل هذا الأمر إمكانية استعانة المرء بمحام من اختياره، وحق هذا المحامي في عرض هذه القضية بلا خوف أو محاباة لأحد. و لم يتناول ردّ الحكومة في أي وقت هذه المسألة التي أثارها المصدر.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أنّ الحكومة لا تنفي أنّ كو ميا آيي محتجز على بعد مئات الأميال من بيته مما يحول دون زيارة أسرته له على نحو متكرر. وبالنسبة إلى شخص يعاني من مرض في القلب، تكتسي الزيارات المتكررة التي تقوم بها الأسرة أهمية كبيرة حتى تستقر حالته الصحية بيد أن هذا الأمر متعذّر بسبب المسافات الشاسعة حسب قول المصدر. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٢- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق أنّه قد أُهيب به خلال الأعوام الماضية أن يبدي جملة من الآراء بشأن حالات كثيرة مماثلة من ميانمار: الآراء رقم ١٩٩٢/٨؛ ورقم ٢٠٠٢/٢؛ ورقم ٢٠٠٤/١٦؛ ورقم ٢٠٠٤/٩؛ ورقم ٢٠٠٥/١١؛ ورقم ٢٠٠٦/٤؛ ورقم ٢٠٠٨/٧؛ ورقم ٢٠٠٨/١٢؛ ورقم ٢٠٠٨/٢٦؛ ورقم ٢٠٠٨/٤٣؛ ورقم ٢٠٠٨/٤٤؛ ورقم ٢٠٠٨/٤٦. ويكمن أحد العناصر المشتركة بين مختلف المواضيع التي تم استكشافها في هذه الحالات في اعتقال واحتجاز أشخاص بسبب تهم مشابهة للحالة قيد الدرس وسعى فيها المعتقلون إلى ممارسة حقوقهم الإنسانية المتمثلة في حرية التكلم والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة في الحركة من أجل الديمقراطية. وعليه، لا يرى الفريق العامل هذه الحالة باعتبارها حالة معزولة ويحثّ حكومة ميانمار على التحقيق جدياً في هذه الممارسة وإعادة النظر في التهم التي تطلقها وهي تهم مبهمة وفضفاضة ومفرطة في العمومية من أجل اعتقال الناس واحتجازهم.

٣٣- وفي ضوء ما تقدم من معلومات وتحليل، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان كو ميا آيي من الحرية هو إجراء تعسفي ينتهك المواد ١٣ و١٨ و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ميانمار أن تطلق سراح كو ميا آيي فوراً وأن تصحح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٥- ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تكفل رعاية طبية ملائمة وتعويضاً مناسباً، بسبب التأثير السلبي لهذا الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين على صحة كو ميا آيي.

٣٦- ويواصل الفريق العامل حثّ حكومة ميانمار على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدعوها إلى القيام بذلك.

[اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]